

359601 – هل تجوز العقيقة من الجار النصراني لولد جاره المسلم؟

السؤال

هل يجوز للجار المسيحي أن يذبح عقيقة عن ابن جاره المسلم من باب الحب والمودة؟

ملخص الإجابة

العقيقة من الجار النصراني لولد جاره المسلم لها صورتان: 1. أن يهدي هذا الكتابي قيمة العقيقة، أو كبشا حيا، إلى جاره المولود له. فهدية الكافر للمسلم صحيحة، فإذا قبض المسلم الهدية فقد أصبحت ملكا له ثم إذا ذبحه عقيقة، فيكون المسلم هو الذي عق، وليس الجار النصراني.

2. أن يقوم الجار النصراني بذبح كبش عن مولود جاره المسلم. فالعقيقة عبادة مالية كالأضحية، تجوز فيها الوكالة والنيابة. فإذا أذن والد الطفل، فالعقيقة صحيحة إن كان النائب مسلما. وأما إن كان كافرا ففيه خلاف والأفضل أن يذبح بنفسه إلا ضرورة. وذهب الجمهور إلى صحة التضحية، مع الكراهة، إذا كان النائب كتابيا، لأنه من أهل الذكاة. وينظر تفصيل ذلك في الجواب المطول

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عقيقة النصراني لشخص مسلم

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يهدي هذا الكتابي قيمة **العقيقة**، أو كبشا حيا، إلى جاره المولود له.

فهدية الكافر للمسلم صحيحة، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا بعض أهل الكفر.

كمثل ما ورد في حديث أبي حميد الساعدي، قال: "عزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً بَيْضَاءَ" رواه البخاري (3161)، ومسلم (1392).

وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: "بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ."

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا أَجْرَ [أي: هاجر وهي أم إسماعيل] وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سُمَّ، وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ" انتهى. "فتح الباري" (5 / 230).

فإذا قبض المسلم الهدية فقد أصبحت ملكا له؛ لأن الهدية سبب صحيح للتملك؛ فله أن يتصرف فيها بما يشاء.

فإذا قبض هذا المسلم الكبش من جاره النصراني كهدية، ثم ذبحه عقيقة، فيكون المسلم هو الذي عوق، وليس الجار النصراني.

ذبح النصراني عقيقة لشخص مسلم

الصورة الثانية:

أن يقوم الجار النصراني بذبح كبش عن مولود جاره المسلم.

فالعقيقة عبادة مالية كالأضحية، تجوز فيها الوكالة والنيابة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"وتصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة.

حق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يدخله التوكيل مطلقا، وقسم لا يدخله مطلقا، وقسم فيه تفصيل.

القسم الأول: كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفارة... " انتهى. "الشرح الممتع" (9 / 341).

فإذا أذن والد الطفل، فالعقيقة صحيحة إن كان النائب مسلما.

وأما إن كان كافرا ففيه خلاف. فذهب الجمهور إلى الصحة؛ لأن ذبيحة الكتابي تجوز لنا، فهو من أهل الزكاة.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (5 / 105 - 106):

"اتفق الفقهاء على أنه تصح النيابة في ذبح الأضحية إذا كان النائب مسلما...

والأفضل أن يذبح بنفسه إلا لضرورة. وذهب الجمهور إلى صحة التضحية، مع الكراهة، إذا كان النائب كتابيا، لأنه من أهل الزكاة.

وذهب المالكية - وهو قول محكي عن أحمد - إلى عدم صحة إنايته، فإن ذبح لم تقع التضحية وإن حل أكلها. انتهى.

ومن قال بعدم الصحة؛ فقد رأى أن هذا عبادة ونسك.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

"ليس المقصود من ذبح النسك - سواء كان عقبة أو هديا أو أضحية - اللحم أو الانتفاع باللحم، فالانتفاع باللحم يأتي أمرا ثانويا.

المقصود بذلك هو: أن يتقرب الإنسان إلى الله بالذبح، هذا أهم شيء، أما اللحم فقد قال الله تعالى: (لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ). انتهى. "لقاء الباب المفتوح" (23 / 11 ترقيم الشاملة).

ومقتضى ذلك: أن العبادة والنسك لا تصح من كافر، لعدم توفر شرط الصحة وهو الإسلام.

لكن الذي يترجح أن توكيل الكتابي في ذبح النسك يجوز؛ لأن ذكاته جائزة، وهو مجرد وكيل ونائب، ولكن الأولى أن يتولى المسلم ذبح نسكه بنفسه.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

"يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة، فلا يليها غير أهل القرية.

وإن استناب نميا في ذبحها، جاز مع الكراهة. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وحكي عن أحمد، لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم. وهذا قول مالك...

ولنا: أن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية، كالمسلم، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر...

والمستحب أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف. وإن ذبحها بيده كان أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين، ذبحهما بيده...

ولأن فعله قربة، وفعل القرية أولى من استنابته فيها. انتهى، من "المغني" (13 / 389).



والله أعلم.